



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 66 ، 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية  النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الاسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للستين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

- مقرر مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن إلغاء ومنح رخصة لسيارة الاجرة « طاكسي » في ولاية الساوره .  
666

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية .  
666

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحانات الترسيم بسلك رؤساء الاقسام .  
666

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بالنجاح في امتحان الادراج وامتحان الترسيم في سلك ملحقي الادارة البلدية .  
667

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية .  
665

### وزارة التولدة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 19 من القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة ( طاكسيات ) .  
665

- مقرر مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق .  
666

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات و 4 أرات و 75 سنتييارا كائنة بالقليلة ( ثكنة الهندسة العسكرية للغرب سابقا ) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد تحويلها الى بنايات مدرسية . 676

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 361 مترا مربعا تحمل رقم 2 2070 قسم نـ من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ) لولاية تلمسان . 677

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1035 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 2 2719 و 5 2720 قسم E من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ) لولاية تلمسان . 677

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قطعة أرض كائنة بمليانة وتابعة للقطاع الزراعي المسير ذاتيا المدعو مناصري . 677

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام قطعة أرض كائنة بالعطاف قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلية للتعليم المتوسط . 677

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع بلدية رويته . 677

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتلمسان نهج السلام لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 678

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن منح بلدية سوق أهراس عقارين من أملاك الدولة بما فيها الارض التابعة لهما مساحة كل منهما على التوالي هكتار واحد و 50 سنتييارا ، 16 أرا و 3 سنتييارا قصد اتخاذ العقار الاول أساسا لبناء مركز للمعزة والثاني معملا لارامل الشهداء . 678

#### اعلانات وإعلانات

- اذار لمقاول .

- قرارات مؤرخة في 22 و 29 صفر عام 1392 الموافق 6 و 13 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين . 667

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بأعوان المكتب . 670

#### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية ( استدراك ) . 670

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للإدارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 670

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة الجزائر . 674

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة قسنطينة . 674

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء بوهرا . 675

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام . 675

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 يتضمن اعتماد الشركة العالمية لعلوم الارض قصد الانتفاع من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال . 675

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1391 الموافق أول فبراير سنة 1972 يتضمن التصريح بأن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلواط بين سعيدة ومفتاح وسيدي بوبكر ، من المنفعة العمومية . 676

#### قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بأن مد طيارع الشهداء بمدينة الاغواط من المنفعة العمومية . 676

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 ، تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية للمتشحين الآتية أسماؤهم والناجحين في امتحان القبول الخاص بالشرطة القضائية (دورة فبراير سنة 1972) :

- |                      |                       |
|----------------------|-----------------------|
| - السيد عساس         | - محمد لوحة           |
| - علي بانطيط         | - بوشنتوف عماريات     |
| - مجيد أكيد          | - يوسف بلعتروس        |
| - عبد الرحمن بلحسين  | - عبد الوهاب بن بلعيد |
| - بوجمعة دحدوح       | - مختار دهار          |
| - الاخضر قونار       | - سبتي جديد           |
| - قويدر مولاي        | - حسين خلفه ساحل      |
| - جيلالي نهار        | - محمد خنوفة          |
| - الهواري قريش       | - أحمد وطار           |
| - سعيد مقني          | - عمرو أوزقزو         |
| - الطيب رقموش        | - الحسن بلحسن         |
| - أحمد عثمانى        | - قدور ضيف            |
| - محمد وناس          | - سليمان حمودي        |
| - بلقاسم جحيش        | - محمد حمرة           |
| - الحاج ماحي موسى    | - محمد نساخ           |
| - الطاهر محتنت       | - أحمد عباسه          |
| - ابن عيسى بشوية     | - علي عميرة           |
| - الحبيب بن دومية    | - علي بوبكر           |
| - محمد صالح جندلي    | - بلعباس بوسلطة       |
| - منجي قالمى         | - بوعامر براهيتي      |
| - محمد الشريف مقراني | - مصطفى حمدوش         |
| - عبد القادر زيوش    | - محمد الصالح حامدي   |
| - محمد بصادات        | - الاخضر مطرمي        |
| - عثمان بوتالييس     | - محمد قرامطية        |
| - حسين زبيلة         | - سنوسي قراشيش        |
| - محمد بن خطاب       | - العياشي مصباح       |
| - ابراهيم عبد اللاوي | - عبد الرحمن رميلي    |
| - عبد الكريم بن يحيى | - علاوة بوالمعين      |
| - بلحسن الهاشمي      | - محمد شيخ            |
| - ابن الدين حمودة    | - الطيب قتال          |

- |                    |                     |
|--------------------|---------------------|
| - الحسين حمودي     | - عبد الكريم عباسي  |
| - محمد غازي        | - بومدين بن بودريو  |
| - خليفة شعلولي     | - قويدر وضاح        |
| - الاخضر ضفاوي     | - محمد صايقي        |
| - محمد أمطير       | - محمد بلول         |
| - بوبكر هنييني     | - كمال شاذلي        |
| - تاج قودري        | - أحمد براج         |
| - علي الاطرش       | - عبد الحفيظ يوسف   |
| - عبد الرحمن يحيوي | - مصطفى لطفى مقداد  |
| - جلول زرينيني     | - شريف ثابت أحمد    |
| - أحمد بوشدوب      | - عبد الرحمن مراكنس |
| - حناشي بلخطرات    | - عيسى هسة          |
| - عبد القادر فراق  |                     |

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 19 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة ( طاكسيات )

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة ( طاكسيات ) ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 19 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة ( طاكسيات ) كما يلي :

« تعين ، في كل ولاية بموجب قرار من الوالى ، لجنة مختصة بسيارات الاجرة تضم :

- الوالى أو ممثله ، رئيسا ،
- عضوا من المجلس الشعبى للولاية ،

اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية  
الاشخاص الآتية اسماؤهم :

#### اولا - ممثلو الادارة

##### الاعضاء المرسومون

السادة : عبد الحق بن عبد الرحمن  
على مجدوب  
محمد الحاج حدو

##### الاعضاء النواب

السادة : علي دباش  
محمد شريف دومانجي  
أحمد قاسمي

ويعين السيد عبد الحق بن عبد الرحمن ، رئيسا للجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى المواصلات ، وفي  
حالة وقوع مانع له يخلفه السيد علي مجدوب .

#### ثانيا - ممثلو المستخدمين

##### الاعضاء المرسومون

السادة : محمد دردق  
فريد غربي  
ادريس كوكب

##### الاعضاء النواب

السادة : محمد قصوري  
عبد القادر مرزوق  
محمد عرعار

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير  
سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحانات الترسيم بسلك  
رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22  
يناير سنة 1972 ، يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجحين  
في امتحانات الترسيم بسلك رؤساء الاقسام :

السادة : سعدى بوقفة ،  
بلقاسم عمرات ،  
حمزة العمرى ،  
السعيد عبد المالك بن مرابط ،  
محمد لوئيس ،  
أحمد موفق .

- ممثلا عن الدرك الوطنى على مستوى الولاية ،  
- ممثلا عن الامن الوطنى على مستوى الولاية ،  
- رئيسين من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،  
( باقى المادة يدون تغيير )

المادة 2 : يكلف مدير النقل البرى ، والولاية ، كل فيما  
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة  
1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باى

مقرر مؤرخ فى 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة  
1972 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومى  
للمسافرين عبر الطرق

بموجب مقرر مؤرخ فى 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس  
سنة 1972 يلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين عبر  
الطرق التسجيل رقم 619 مكرر والمتعلق بالطريق التى تصل  
القبيلة ببوزريعة وساحة الذروة المستغل من طرف السيد  
دحمان كرمان وابناؤه الساكنون ببوزريعة ( الجزائر ) .

مقرر مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة  
1972 يتضمن الغاء ومنح رخصة لسيارة الاجرة « طاكسى »  
فى ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس  
سنة 1972 تلغى رخصة سيارة الاجرة « طاكسى » التى كانت  
ممنوحة للسيد الشيخ بن عبيد ، وتمنح للسيد عباس جلولى  
الساكن ببني ونيف .

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك  
مفتشى المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22  
ديسمبر سنة 1971 يعين كمتلين للادارة والمستخدمين فى

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد عبد العزيز قريشي ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد كمال الدين يعيش الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد بغداد آيت سي سلمي ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 470 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محفوظ عوفى ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 باقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد قاسى بلقاسم ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد حسن العمراني ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 باقدمية قدرها شهر واحد و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد صديق تاوتي ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 باقدمية قدرها شهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بالنجاح في امتحان الادراج وامتحان الترسيم في سلك ملحقى الادارة البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 نجح المترشحون الآتية اسماؤهم في امتحان الادراج بسلك ملحقى الادارة البلدية :

عدة سلواني

حميدو بن فرحات

محمود عزوز

عبد الحميد حصاد

الطيب سدايرية

كما نجح المترشح السيد زاغ في امتحان الترسيم في سلك ملحقى الادارة البلدية .

قرارات مؤرخة في 22 و 29 صفر عام 1392 الموافق 6 و 13 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد احمد جبدل ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد مزيان الوانشى ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 445 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد احمد رقيقة ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد حميد حفار ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد سعيد قانة ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 470 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمد المقامي ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 520 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد شعبان آيت عبد الرحيم ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمد ناجم ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد نور الدين مكيوي ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد حسين بوعروج ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 0 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمد بن زرهوني ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 21 يوما .

الطيب معي الدين ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد اسماعيل محروق ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 470 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد هبد الرحمن ولد حسين ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها 15 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد سمير ايملهانين ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 495 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد الهامشي صايبي ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 470 ) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1972 باقدمية قدرها عامان وشهر واحد و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد أحمد الامين طرفاية ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد صالح بن حراث ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 495 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 0 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمد أنور تبارني ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين

محمد وعلى بن شيكو ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 من دون احتفاظه باقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد بوزيد حميش ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد حسين عبادة ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد عمرو سراج ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمد أرزقي عبثرون ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 من دون احتفاظه باقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمود أورايج ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد علي أوبوزار ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 520 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد عبد الرحمن رحمانى ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 495 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد واعمرى سي أحمد سي محمد ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمود عقبي ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد محمد بلعربية ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 19 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد فاضل بوعباد ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد جمال بن ديمراد ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد مصطفى سلالى ، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد عبد القادر بلخوجة ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 445 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عامان وشهران و 13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد

يقرأ ما يلي :

المولود بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1930 .....  
( والباقي بدون تغيير )

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392  
الموافق 12 مايو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للادارة  
المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع  
الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مصالح الادارة المركزية لوزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي المؤسسة بالمرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ  
في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار  
اليه أعلاه ، يجرى تنظيمها طبقا للمواد الواردة بعده .

**المادة 2 :** المفتشية العامة :

تكلف المفتشية العامة بجمع تقارير المفتشين العاملين للتربية ،  
وبفضها واستغلالها والضبط اليومي لنشاط هؤلاء الاخيرين  
وتسهيل علاقاتهم مع الهيئات أو المؤسسات المعنية .

**المادة 3 :** تشتمل المديرية العامة للدروس والبرامج على ثلاث  
مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للإحصائيات ، وهي تضم :

I - I - مكتب التحقيقات والسبر ، المكلف بضبط  
التحقيقات الاحصائية وانجازها وفضها ، والمتعلقة  
بالوضع المدرسي وكذلك بالدرس العلمي  
للمعطيات العددية الناتجة عن استغلال التحقيقات  
والسبر ،

I - 2 - مكتب الموافقة والتقدير ، المكلف بتقديرات القوام  
المدرسي بالاستناد الى مصادر المعلومات المتنوعة  
وذلك من خلال التحقيقات الدورية ، ثم حسب  
اتجاهات التطور القصير الاجل للمد المدرسي  
ضمن مختلف المستويات ،

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392  
الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد  
زهير صارني ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ( الرقم  
الاستدلال 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970  
باقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392  
الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد  
فاروق نادي ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين  
( الرقم الاستدلال 420 ) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 من  
دون احتفاظه باقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392  
الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد  
مراد كاستيل ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين  
( الرقم الاستدلال 420 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها 4 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392  
الموافق 13 ابريل سنة 1972 ، يرقى السيد  
الهاشمي مرابطي ، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين  
( الرقم الاستدلال 345 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها 4 أشهر .

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة  
1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بأعوان  
المكتب**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4  
مايو سنة 1972 يصادق على جدول الترقية الخاص بأعوان  
المكتب الذي قامت بدراسته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلك أعوان المكتب .

## وزارة العدل

**مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17  
يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية  
( استدراك )**

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 2 جمادى  
الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 .

الصفحة 877 - العمود الاول - المادة الاولى - السطر الثاني .

بدلا من :

المولود بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1938 .....



بقصد التحسين المستمر للوسائل التعليمية  
والمناهج التربوية المألوفة ضمن مؤسسات التعليم  
العام واقسامها على المستويات الابتدائية  
والمتوسطة والثانوية .

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بانعاش الدروس والابحاث  
فيما يتعلق بالوسائل التعليمية والمناهج التربوية المألوفة ضمن  
المؤسسات التخصصية أو أقسام المؤسسات المنشأة خصيصا  
للطلاب المتأخرين دراسيا .

2 - 2 - مكتب التعليم التقني والزراعي ، المكلف بنفس  
الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص  
الوسائل التعليمية والمناهج التربوية المألوفة ضمن  
مؤسسات التعليم التقني واقسامها والتعليم  
الزراعي وكذلك في مراكز التعليم المنزلي الفلاحي .

3 - المديرية الفرعية للانعاش الثقافي ، وهي تضم :

3 - 1 - مكتب أوقات التسلية والمبادلات المدرسية ، المكلف  
بتنفيذ برنامج المبادلات والمنافسات الثقافية  
المدرسية ، وذلك مع مشاركة الجمعيات والهيئات  
المعنية ، وضبط نشاطات أوقات التسلية المقترحة  
على التلامذة ، والوصاية على الجمعيات والخدمات  
التكميلية للمدرسة وذلك بتسهيل امتدادها الى  
المؤسسات المدرسية .

3 - 2 - مكتب النشاطات الفنية والثقافية والرياضية ،  
المكلف بترقية قسم تربوي شامل للشبيبة  
المدرسية ، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية .

المادة 5 : تشتمل مديرية التكوين والتربية خارج المدرسة،  
على مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للتكوين ، وهي تضم :

1 - 1 - مكتب التكوين الاولى ، المكلف بالوصاية التقنية  
والتربوية لمؤسسات تكوين المعلمين ومستخدمي  
التربية وذلك بالسهر على حسن سير النشاطات،  
ضمن تلك المؤسسات .

1 - 2 - مكتب التكوين خلال الاستخدام ، المكلف بترقية  
جميع اشكال الاتقان واعادة الترتيب المهني  
للمعلمين ومستخدمي الادارة .

2 - المديرية الفرعية للتربية خارج المدرسة ، وهي تضم :

2 - 1 - مكتب محو الامية ، المكلف باعداد النصوص  
الرسمية لبرامج النشاط والتعليمات المتعلقة  
بتنفيذ المخطط الوطني لمحو الامية ،

2 - 2 - مكتب التعليم المعم ، المكلف كذلك باعداد  
النصوص الرسمية لبرامج النشاط والتعليمات  
المتعلقة بتنفيذ مخطط التعليم بالمراسلة والاذاعة  
والتلفزة وبكل وسيلة اذاعية أخرى .

2 - المديرية الفرعية للتخطيط ، وهي تضم :

2 - 1 - مكتب المخطط والاستقبلية ، المكلف بمتابعة  
الاشغال التحضيرية للمخطط القطاعي لتنمية  
النظام المدرسي واعداد المعطيات لسياسة تربوية  
طويلة المدى ،

2 - 2 - مكتب الخريطة المدرسية والبرمجة ، المكلف بوضع  
القواعد للتوزيع المعقول والقائم على الانصاف  
بالنسبة للمواد ، وتحديد المقاييس أو الاسس  
المتعلقة بالانشاء الدوري للهيكل المدرسية  
واقترح التوزيع التقديري للاعتمادات الخاصة  
بالتجهيز المناسب لها ،

3 - المديرية الفرعية للدروس والمستندات ، وهي تضم :

3 - 1 - مكتب التزويد بالمستندات والمحفوظات ، المكلف  
بجمع الوثائق الواردة عليه وتصنيفها وفضها  
وصيانة المحفوظات العامة للمصالح ، وتنظيم  
كيفية ضبط المعلومات على المكانوغراف .

3 - 2 - مكتب الدروس والمنشورات ، المكلف بانتاج  
مذكرات الاخبار ، على شكل تقارير دورية ،  
أو مذكرات الاعلام أو الانجازات السمعية  
والبصرية ، والنظرة الشاملة للنشاطات الوزارية،  
وضبط الاخبار المختلفة للوضع المدرسي بقصد  
نشرها ، ثم اصدار النشرة الرسمية للتربية  
الوطنية .

المادة 4 : تشتمل مديرية التنصيم البيداغوجي وانهاشه على  
ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لتنظيم المدارس وضبطها ، وهي تضم :

1 - 1 - مكتب التعليم العام ، المكلف بوضع التعليمات  
المتعلقة بالنشاطات التربوية والحياة المدرسية  
والسهر على حسن تطبيقها في المؤسسات  
التعليمية العامة واقسامها ضمن المستويات  
الابتدائية والمتوسطة والثانوية .

ويكلف هذا المكتب كذلك بتنظيم وضبط التعليم العام ذي  
النظام الاساسي الخاص ، وترقية ومراقبة مؤسسات التكييف  
المنشأة خصيصا للطلاب المتأخرين دراسيا ،

1 - 2 - مكتب التعليم التقني والزراعي ، المكلف بنفس

الاختصاصات المقررة للمكتب السابق فيما يخص  
مؤسسات التعليم التقني واقسامها أو التعليم  
الزراعي ، ومراكز التعليم المنزلي الفلاحي ،

2 - المديرية الفرعية للمواقيت والبرامج ، وهي تضم :

2 - 1 - مكتب مواقيت الدراسة والبرامج للتعليم التقني  
المكلف بالحض على الدروس والابحاث وانهاشها،

**المادة 6 :** تشتمل مديرية الامتحانات المدرسية والتوجيه المدرسى ، على ثلاث مديريات فرعية :

**1 - المديرية الفرعية للامتحانات المدرسية ، وهى تضم :**

**I - I -** مكتب البكالوريا ، المكلف بالتحضير المادى والتقنى لامتحانات المؤدية للتخرج فى دروس المرحلة الثانية من التعليم الثانوى والسهر على حسن سير النشاطات الخاصة باجراء الامتحان والتصحيح ، والمداولة المتعلقة بالبكالوريا وشهادة البروفيه التقنية وشهادة بروفيه تقنى عال وكذلك الامتحانات الخاصة بنفس النوع ونفس المستوى .

**I - 2 -** مكتب امتحانات التعليم المتوسط ، المكلف بنفس الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص امتحانات الدخول والتخرج فى التعليم المتوسط والدخول الى السنة الاولى الثانوية والى السنة الثانية الثانوية وشهادة التعليم العام (الاهلية الخ ٠٠٠)

**2 - المديرية الفرعية للامتحانات المهنية ، وهى تضم :**

**I - 2 -** مكتب الامتحانات والمسابقات المهنية ، المكلف بالتحضير المادى والتقنى لامتحانات الاهلية المهنية المؤدية للدخول الى مختلف اسلاك المعلمين : شهادة الكفاءة المهنية ، الشهادة العليا للكفاءة ، شهادة الثقافة العامة المهنية ، شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط الخ ٠٠٠

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بتنظيم مسابقة الدخول الى مختلف أسلاك الموظفين المقررة فى النظام المدرسى لمن غير المعلمين .

**2 - 2 -** مكتب امتحانات التعليم التقنى ، المكلف بنفس الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص الامتحانات التى يؤدى النجاح فيها الى تسليم شهادة الكفاءة المهنية أو بروفيه مهنى أو بروفيه المهارة المهنية .

**3 - المديرية الفرعية للتوجيه والاخبار المدرسين ، وهى تضم :**

**I - 3 -** مكتب التوجيه المدرسى وعلم التنابى ، المكلف بتنسيق نشاطات المراكز العمومية للتوجيه المدرسى والمهني والقيام بالتحقيقات الملائمة فى البيئة المدرسية بالاتصال مع المصالح المعنية ، وبالنشاط الاقتصادى وعالم الاستخدام .

ويكلف أيضا هذا المكتب بترقية وتشجيع اشغال البحث والايضاح الرامية الى انشاء الاختبارات والمقاييس والمخططات المعدة لتقدير مؤهلات التلاميذ ومستوى معارفهم وتثبيت التثقيط للتمارين المدرسية أو المقياس الخاص بالمستوى الفكرى .

**3 - 2 -** مكتب الاعلام عن الدروس والمهن ، المكلف بايضاح ونشر المعلومات الضرورية لزيادة معلومات التلاميذ واوليائهم وكذلك المعلمين ، فى الامكانيات التى تتوفر بواسطة النشاط الاقتصادى والمقتضيات المفروضة فى مادة التكوين والمستوى المدرسى ، للدخول الى مختلف المهن ومتابعة الدروس .

**المادة 7 :** تشتمل مديرية الادارة والمالية على ثلاث مديريات فرعية :

**1 - المديرية الفرعية للمالية ، وهى تضم :**

**I - I -** مكتب الميزانية المكلف بتقدير الحاجة للاعتمادات، وذلك بمساعدة المصالح المعنية وضبط ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ، وتسجيل أوامر التفويض بالاعتمادات ومراقبة الالتزامات بالنفقات .

ويكلف هذا المكتب ، زيادة عما تقدم ، بتسيير الادارة المركزية المباشرة للنفقات .

**I - 2 -** مكتب الامر بالصرف ، المكلف بعمليات الامر بالصرف المتعلقة بالنفقات المؤداة من مصالح الوزارة ، سواء كانت نفقات المستخدمين والنفقات المختلفة ، ويكلف كذلك باعداد سندات القبض وتنظيم اعادة التخصيص .

كما يكلف بتدوين الكشوف الحسابية ، ووضع الوثائق المتعلقة بهذه الكشوف وتسليمها ، والتحقيق فى المطالبات ومعالجتها .

**2 - المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات ، وهى تضم :**

**I - 2 -** مكتب الوصاية المالى المكلف بتسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالى ، وتطبيق التعليمات والانظمة المتعلقة بالاجور والتعويضات والمخصصات المختلفة للمستخدمين العاملين فى المؤسسات الموصى عليها .

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بالتحقيق فى الميزانيات التقديرية للمؤسسات المستقلة ذاتيا ، فيحدد احتياجاتها للاعتمادات الاضافية والنفقات غير العادية والاعتمادات الخاصة بالاصلاحات الكبرى .

**2 - 2** مكتب الوصاية الادارية ، المكلف بالسهر على حسن تطبيق النظام الادارى المتعلق بالصيانة والصحة والامن فى المؤسسات ذات الاستقلال المالى .

ريحقق هذا المكتب ، فى قانونه الصفقات والعقود ، وبيانات الجرد لاموال المؤسسات ويراقب الكشف الخاص بعدد المستخدمين الاداريين .

## 3 - المديرية الفرعية للبنائيات المدرسية والتجهيز المدرسي ،

وهي تضم :

3 - I - مكتب البنائيات والتجهيز ، المكلف بتطبيق برنامج الاستثمار ، بمعونة المصالح المعنية ، والمقيّد في ميزانية التجهيز لحساب الوزارة ، وبمتابعة ومراقبة جدول تقدم الأشغال .

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بتوجيه العمليات الإدارية والتقنية المتعلقة بالمشاريع المتكررة مباشرة من الوزارة ، وتسديد الكشوف المالية بعد التحقيق فيها ويقوم بدراسة قواعد البناء المدرسي وشروط الانجاز الخاص بالتجهيزات التعليمية والأثاث ، وذلك من الناحية الوظيفية والتربوية .

3 - 2 - مكتب المصالح المشتركة ، المكلف بانجاز عمليات الشراء والتموين ومستلزمات السير التام للمصالح ولتنلبية احتياجاتها الخاصة بـلـوازم المكتب والنسخ وما الى ذلك .

ويكلف هذا المكتب كذلك ، بتسيير حظيرة السيارات وصيانة الأماكن الخاصة بمقر الوزارة .

المادة 8 : تشتمل مديرية المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية على مديرتين فرعيتين :

## 1 - المديرية الفرعية للمنح الدراسية ، وهي تضم :

I - I - مكتب المنح الدراسية للتعليم العام ، المكلف بالعمليات الإدارية المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية الوطنية للتلاميذ الذين يزاولون الدراسة في مؤسسة أو قسم للتعليم العام ، والتحقيق في طلبات إعادة النظر بالملفات المرسلة من قبل المصالح التابعة للوزارة ، وذلك بعد المداولة فيها من قبل لجنة معنية لهذا الغرض ، ودراسة الكشوف المنازع فيها وصرف المبالغ المخصصة لتغطية تمام أو جزء نفقات نصف الداخليين والداخليين .

كما يتولى هذا المكتب إدارة ملفات المنح الدراسية المخصصة للتلاميذ الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم الثانوية في الخارج .

I - 2 - مكتب المنح الدراسية للتعليم التقني ، المكلف بمثل ما هو مكلف به المكتب السابق ، فيما يخص المنح الدراسية المخصصة للتلاميذ الذين يزاولون دراساتهم في مؤسسة أو قسم للتعليم التقني أو التعليم الزراعي .

## 2 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية المدرسية. وهي تضم:

2 - 1 - مكتب المطاعم المدرسية ، المكلف بترقية وتنمية نظام التغذية في المؤسسات المدرسية والإشراف

على التحسين المستمر لأوضاع التغذية بين التلاميذ الذين يحتاجون زيادة عن اللزوم الى التعلّيم الابتدائي العمومي وذلك مع مساعدة المصالح المختصة .

ويكلف هذا المكتب فضلا عن ذلك ، بتسيير الاموال الآيلة الى المطاعم المدرسية ، وانجاز عمليات تموينها ومراقبة كفاءات سيرها .

2 - 2 - مكتب الصحة المدرسية والمراقبة الطبية ، المكلف بتأمين المراقبة الطبية لمزاوي الدراسة ، وذلك بمعونة المصالح المعنية ، والسهر على توفير اسباب الصحة المثلى في المؤسسات المدرسية .

المادة 9 : تشتمل مديريه التعاون والمبادلات على مديرتين فرعيتين :

## 1 - المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات الخارجية ، وهي تضم :

I - I - مكتب التعاون مع البلاد العربية ، المكلف بعلاقات الوزارة مع المصالح المعنية بالتعاون الثقافي في مختلف البلاد العربية ، ووضع شروط التعاقد والمراجعة والعقود أو الاتفاقات المتعلقة بالتعاون واختبار المترشحين للتعليم والتعاقد معهم واستقبالهم .

I - 2 - مكتب العلاقات مع الخارج ، المكلف بنفس ما هو مكلف به المكتب السابق ، فيما يتعلق بالعلاقات مع البلاد الاجنبية ، باستثناء البلاد العربية والسير بعمليات اجراء التحقيق والتعاقد مع المعلمين القادمين من هذه البلاد واستقبالهم .

## 2 - المديرية الفرعية للمنظمات الدولية ، وهي تضم :

2 - I - مكتب العلاقات مع اليونسكو ، المكلف بتسهيل الاتصالات مع اليونسكو ، واعتباره كقاعدة تقنية لنشاطات اللجنة الوطنية لليونسكو .

وبشارك هذا المكتب في وضع برامج المساعدة التقنية ويتابع تنفيذها .

2 - 2 - مكتب المنظمات الدولية، المكلف بالاتصال مع المنظمات الاخرى المعنية بمشاكل التربية والتعليم والتكوين ونجدة الطفولة الخ... والتي تعاقدت معها الوزارة أو تنوى التعاقد معها في مجال التعاون .

**المادة 10 :** تشتمل مديرية المستخدمين على ثلاث مديريات فرعية :

1 - **المديرية الفرعية للمعلمين** ، وهي تضم :

I - I - مكتب المعلمين في التعليم الثانوي المكلف بالتسيير الإداري لاساتذة التعليم الثانوي ،

I - 2 - مكتب المعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط ، المكلف بمثل الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يخص المعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط .

ويكلف كذلك بمراقبة العمليات الإدارية الخاصة بمهمة المعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط واتباع المقررات المتعلقة بحركة المعلمين .

2 - **المديرية الفرعية للمستخدمين الإداريين** ، وهي تضم :

2 - I - مكتب مستخدمى الإدارة والتفتيش ومديرية المؤسسات ، المكلف بالتسيير الإداري لمستخدمى التفتيش والمستشارين التربويين لمستخدمى الإدارة المركزية والمصالح التابعة لها ، ومستخدمى مديرية المؤسسات المدرسية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة .

2 - 2 - مكتب مستخدمى المصالح الاقتصادية والمعتمدية ، المكلف بمثل الاختصاصات المقررة للمكتب السابق ، فيما يتعلق بمستخدمى المصالح الاقتصادية العاملين في المؤسسات المدرسية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة .

3 - **المديرية الفرعية للقوانين الأساسية والقضايا والمعاشات** ، وهي تضم :

3 - I - مكتب القوانين الأساسية والمعاشات ، المكلف بالتحقيق في نصوص القوانين الأساسية والنظامية التي تسود المهنة ونشاط مختلف أصناف المستخدمين ، واقتراح التعديلات والتصحيحات الضرورية .

ويكلف هذا المكتب بالتحقيق وفصل النزاعات المتعلقة بمهنة المستخدمين والمنافع المالية وغيرها الناجمة عنها ، وعرض المقررات التعويضية الملائمة بعد مشاوراة اللجان المختصة .

ويكلف كذلك بتصفية ملفات المعاشات والتقاعدات .

3 - 2 - مكتب الخدمات الاجتماعية المكلف بتطويع وانعاش الخدمة الاجتماعية لفائدة المستخدمين العاملين ضمن الإدارة المركزية للوزارة ، والحث على استجماع شروط العمل التي هي أصلح لمختلف أصناف المستخدمين في وظائفهم ، وذلك على مستوى المصالح والمؤسسات الأخرى .

**المادة 11 :** يكلف الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، والكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي      وزير المالية  
عبد الكريم بن محمود      أحمد مدغرى

وزير المالية  
اسماعيل محروق

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة الجزائر :

- مدنى عباسى	- عبد القادر حليمى
- محفوظ بن حبيلس	- عبد الرحمن كاشر
- الأخضر بن حسين	- صالح خرفى
- عبد الحميد بن شيكو	- جيلالى صارى
- جيلالى بوناقة	- صالح طلعى
- سعيد شيبان	- عمر الثمينى

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الدائمة للتعريب بجامعة قسنطينة :

- بشير بهلول	- عبد القادر فخار
- محمد بن عبيد	- أحمد خيطرى
- عبد الحميد بن شيكو	- مسعود العيد
- مصطفى بخارى	- على سعد الله .
- مكى دردوس	

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم حسبلاوي ، كمفتش عام ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد ابراهيم حسبلاوي ، المفتش العام ، الامضاء باسم وزير الاخبار والثقافة على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 .

احمد طالب

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971** يتضمن اعتماد الشركة العالمية لعلوم الارض قصد الانتفاع من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية ،

- بناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبناء على عقود الاشغال الجيوفيزيائية التي تربط الشركة العالمية لعلوم الارض بالشركة الوطنية سوناطراك ،

- وبعد الاطلاع على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1970 من قبل الشركة العالمية لعلوم الارض ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتمد الشركة العالمية لعلوم الارض « Globe Universal Sciences » قصد الانتفاع من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال المنصوص عليها بموجب الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972** يتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء بوهران

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 120 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بوهران مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972** يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام

ن وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والوقود ومدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير الصناعة والطاقة      عن وزير المالية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
مراد كاستيل      محفوظ عوفى

**قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1391 الموافق أول فبراير سنة 1972** يتضمن التصريح بأن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلواط بين سعيدة ومفتاح وسيدي بوبكر من المنفعة العمومية

إن وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم 50 - 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن نظام الإدارة العمومية المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 أبريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

بمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم ، فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلواط بين سعيدة ومفتاح وسيدي بوبكر ، هو من المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1391 الموافق أول فبراير سنة 1972 .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
مراد كاستيل

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972** صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات و 4 أرات و 75 سنتييارا كائنة بالقليلة ( ثكنة الهندسة العسكرية للغرب سابقا ) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد تحويلها الى بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات و 4 أرات و 75 سنتييارا كائنة بالقليلة بالمكان المسمى « بدريان » الثكنة القديمة المسماة « حديقة الهندسة العسكرية للغرب » وذلك قصد تحويلها الى بنايات مدرسية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971** صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بأن مد شارع الشهداء بمدينة الاغواط من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بأن مد شارع الشهداء بمدينة الاغواط من المنفعة العمومية .

ويؤذن لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الاغواط باكتساب العقارات اللازمة لتحقيق العملية المنوى القيام بها كما هي موضوعة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار وذلك سواء عن طريق التراضي أو عن طريق نزع الملكية .

ويجب أن يتم نزع الملكية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

**قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قطعة أرض كائنة بمليانة وتابعة للقطاع الزراعي المسير ذاتيا المدعو مناصري**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، يمنح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء ، بناء على طلبه المقدم في 6 ديسمبر سنة 1971 قطعة أرض مساحتها 1970 مترا مربعا كائنة بمليانة وتابعة للقطاع الزراعي المسير ذاتيا المدعو « مناصري » قصد اتخاذها أساسا لبناء 20 مسكنا .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام قطعة أرض كائنة بالعطاف قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلة للتعليم المتوسط**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح ولاية الاصنام بناء على الطلب المقدم في 29 يناير سنة 1971 ، قطعة أرض كائنة بالعطاف مساحتها 4 هكتارات تقريبا تحمل رقم 57 « بي » ، قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلة للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع لبلدية روينة**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية روينة بعد المداولة المؤرخة في 27 فبراير سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع تقريبا تؤخذ من القطعة القروية رقم 149 الكائنة بروينة - فرقة مديونة - دوار ودي روينة ، قصد استعمالها أساسا لبناء قسمين ومسكن .

**قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 361 مترا مربعا تحمل رقم 2 2070 E من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ) لولاية تلمسان**

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 361 مترا مربعا تحمل رقم 2 2070 E من مخطط مدينة تلمسان ( الحصن القديم للقيادة العسكرية لتلمسان ) والمستعملة أساسا لبنانيات الفرع الخاص بمساعدة البلديات التابع لمديرية المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية تلمسان .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها 1035 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 2 2719 و 5 2720 E من مخطط مدينة تلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ) لولاية تلمسان**

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية تلمسان ) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1035 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 2 2719 و 5 2720 E من مخطط مدينة تلمسان (الحصن القديم للقيادة العسكرية لتلمسان ) والمستعملة أساسا لبنانيات الفرع الخاص بمساعدة البلديات التابع لمديرية المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية تلمسان .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بتلمسان نهج السلام لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى**

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تمنح وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، قطعة الأرض الكائنة بتلمسان نهج السلام والمكونة للقطعة رقم 2745 « بى » أ من مخطط مدينة تلمسان ( القطعة « ج » سابقا من تجزئة أكارماى ومنو ، مساحتها 649,50 مترا مربعا مع مراعاة المساحة التى سيحددها فيما بعد المخطط الموضوع من طرف مصلحة مسح الأراضى وذلك لاستعمالها أساسا لبناء مركز للتوجيه المدرسى والمهنى .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن منح بلدية سوق أهراس عقارين من أملاك الدولة بما فىهما الأرض التابعة لهما مساحة كل منهما على التوالى هكتار واحد و 50 سنتيارا ، 16 آرا و 3 سنتياريات قصد اتخاذ العقار الاول أساسا لبناء مركز للعجزة والثانى معملا لأرامل الشهداء**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1971 كما يلى :

« تمنح بلدية سوق أهراس بعد المداولة المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1968 تحت رقم 26 ، عقارين مبنين بما فىهما الأرض التابعة لهما كائنين بسوق أهراس مساحة كل منهما هكتار واحد و 50 سنتيارا ، 16 آرا و 3 سنتياريات قصد اتخاذ العقار الاول أساسا لبناء مركز للعجزة والثانى معملا لأرامل الشهداء .

ويعاد وضع العقارين الممنوحين ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه .

## إعلانات وبلاغات

### إنداز لبقاؤل

تحسين مستشفى الدائرة مع التطبيقات فى عين المكان ، لان يقدم الخدمات المنصوص عليها فى العقد .

واذا لم يستجب المكتب لهذا الإنداز فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها فى التشريع وفى العقد .

ينذّر مكتب الدراسات « أوثال OTHAL » الموجود بنهج بوعلام خلفى رقم 39 ( بيردو سابقا ) بمدينة الجزائر ، متعهد الصفقة المؤشر عليها تحت رقم 22 بتاريخ 14 يونيو سنة 1971 والمصادق عليها بتاريخ 17 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بدراسة